وامرأة اخيه ولبن البكر والميتة محرم لا الاحتقان ولبن
الشاة ولو ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان
لم يطأها وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة ان
تعمدت الفساد والا ويثبت الرضاع بما يثبت به المال

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح
تطليقها واحدة في طهر لا وطء فيه وتركها حتى تمضي عدتها
احسن وثلثة في اطهار حسن وسني وثلثا في طهر او بكلمة
واحدة بدعي وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حا
ئضا وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض وصح طلاقهن
بعد

الوطء وطلاق الموطوءة حائضا بدعي فيراجعها
ويطلقها في طهر ثان ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا
للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان تقع الثلث
الساعة او عند كل شهر واحدة صحت ويقع طلاق
كل زوج بالغ عاقل ولو مكرها او سكران او اخرس
باشارته حرا او عبدا لا طلاق الصبي والمجنون والنائم
والسيد على امرأة عبده واعتباره بالنساء فطلاق
الحرة ثلث والامة ثنتان

باب الطلاق الصريح

هو
كانت طالق ومطلقة وطلقتك تقع واحدة رجعية